

الدر المنثور

- وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فمن فرض فيهن الحج يقول : من أحرم بحج أو عمرة .
- وأخرج الشافعي في الأم وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله الحج أشهر معلومات .
- وأخرج ابن أبي شيبة وابن خزيمة والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج .
- وأخرج ابن مردويه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال " لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج " .
- وأخرج الشافعي في الأم وابن أبي شيبة والبيهقي عن جابر موقوفا .
- مثله .
- وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء أنه قال لرجل قد أحرم بالحج في غير أشهر الحج : اجعلها عمرة فإنه ليس لك حج فإن الله يقول الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج .
- وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : فمن فرض فيهن الحج فلا ينبغي أن يلبي بالحج ثم يقيم بأرض .
- وأخرج الطبراني في الأوسط عن الن عمر فمن فرض فيهن الحج قال : التلبية والإحرام .
- وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود فمن فرض فيهن الحج قال : التلبية .
- وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس فمن فرض فيهن الحج قال : التلبية .
- وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وإبراهيم .
- مثله .
- وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وصححه عن خالد بن السائب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية فإنها شعار الحج " .
- وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن زيد بن علي الجهني .
- أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال " جاءني جبريل فقال : مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج " .
- وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الزبير قال : التلبية زينة الحج

